Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الى مكة ، فقال رسول الله بيده اليمنى : هذه يد عثمان فضرب بها على يده وقال ، هذه لعثمان[1] .

وجاء في باب النكاح من صحيح البخاري ، ان النبي (ص) قال : البنت الباكر لا تنكح حتى تستأذن ، والثيب حتى تستأمر واضاف الى ذلك البخاري ، ان البكر اذ لم تستأذن ولم تتزوج من احد وادعى رجل بانه تزوجها زورا ، واقام شاهدي زور عند القاضي فحكم له تصبح زوجة شرعية له ويصح وطؤها ، ومعنى يقول : اذا احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة فاثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم بانه لم يتزوجها ولم يتعرف عليها ، فانه يسعه هذا النكاح ويحل له وطؤها والمقام معها ولو علم ببطلان ذلك[2] .

وروى في باب الفتن ان النبي (ص) قام الى جنب المنبر وقال : الفتنة ههنا الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان ، ورواها عن نافع عن ابن عمر ، ان النبي (ص) وقف وهو مستقبل المشرق ، وقال ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وروى عن جويرية عن نافع عن عبدالله انه قال : قام النبي (ص)

---

(١) انظر ص ٢٩٦ و ٢٩٧ ، ج ٢ ، لقد اقتصد البخاري في سرد فضائل عثمان ولم يتحمس له كما تحمس لغيره ، مع العلم بأنه قد ظهر له من الفضائل في عهد معاوية والامويين ما لا يحصى عددا عن طريق ابي هريرة وابن العاص والمغيرة بن شعبة وامثالهم من الابدال ، فكيف تجاهلها شيخنا الجليل محمد بن اسماعيل رحمه الله مع انهم من الموثوقين عنده ، وقد روى عنهم في صحيحه في مختلف المواضيع .

(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ج ٤ ، والحكم بصحة النكاح في مثل ذلك مبني على ان الواقع تابع لحكم المجتهد وليس وراء حكمه شيء آخر وهو من اسوا انواع التصويب الذي يقول به اهل السنة ومن ابعد الاحكام عن منطق الكتاب وسنة الرسول .